

46- الفقه الشافعي: كتاب الأيمان والنذور _ أحكامهما وأنواعهما "

#الدكتور_ياسر_النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند كتاب الأيمان - [00:00:00](#)

إيمان آ أو اليمين هو عبارة عن ماذا؟ عن الحلف على امر يعني الانسان بيحلف على امر ما هذا الامر اما ان يكون غير سابت نفيا او اسباتا. تمام؟ على امر غير سابت نفيا او اسباته. يعني مسلا يقول ايه؟ والله لم افعل كذا - [00:00:45](#)

او والله لن افعل كذا. او والله لافعلن كذا. اما نفي واما اسبات قال لك على شيء ممكن. يعني ايه على شيء ممكن؟ قال لك على مسلا واحد يقول ايه؟ والله لادخلن الدار. يبقى دخول الدار ممكن - [00:01:03](#)

والله لاكلمن زيدان تكليم زي ده ممكن او ممتنعا. يعني حتى لو كان ممتنع عبارة عن ايه؟ والله لاقتلن الميت تمام يعني الميت خلاص يقول لك والله لاقتلني الميت. مع العلم بالحال او الجهل به. يعني مع العلم بالحال يعني ايه؟ يعني مسلا لو قلت ايه؟ والله انا فعلت كذا - [00:01:18](#)

فانا اذا كنت اعلم ان انا فعلت كذا فعلا حقيقة فهذا يمين صحيح اما اذا قلت والله انا فعلت كذا وانا فعلا لم اكن يعني فعلت هذا الامر وانا اعلم انني فعلا لم افعل هذا الامر فهذا هو يمين الغموس وهذا لا يجوز. تمام؟ طيب احنا عندنا - [00:01:39](#)

الحالف هو من؟ الحالف هو الانسان المكلف المختار القاصد يبقى احنا قاعدين اليمين الانسان بيحلف على فعل شيء او على نفي شيء. تمام؟ وهذا اليمين ايضا قد يكون على ماض او على مستقبل - [00:01:58](#)

طيب الحالف بقى هو من هو الانسان المكلف المختار القاصد؟ يعني ايه المكلف؟ يعني لابد ان يكون مكلف يعني هو بالغ عاقل رشيد فاذا حلف وهو صغير او هو مجنون فهذا ايه؟ هذا لا يؤاخذ بهذا. قال المختار - [00:02:11](#)

فلا يجوز او فلا يقع يمين الانسان المكروه. يعني الانسان لو اكره على يمين فهذا يمينه يعتبر لغو ولا شيء فيه القاصد للجميل. يعني الانسان لابد ان هو يكون قاصد لليمين. لكن مسلا انا كنت ايه؟ والله العزيم ما كلمت زد آ - [00:02:26](#)

انا اصلا انا كنت والله العزيم كلمت زيد قمت قلت والله العزيم ما كلمت زيد. يعني هنا الان انا لم اقصد هذه الايه الكلمة. يبقى انا او انا حلفت مسلا او جيت اقول شيء - [00:02:43](#)

حلفت وانا لم اقصد الحلفان يعني خرجت من لساني يعني بدون قصد ابدأ على الاطلاق فهذا لا يعتبر يمين. يعني يشترط انه يكون مكلف ويكون مختار ويكون قاصد لليمين. زي الانسان قاصد لاي شيء. فاذا فعل حصل - [00:02:53](#)

لسان او شيء فهذا لا يؤاخذ بهم طيب كان عندنا بما تنعقد اليمين. اول شيء احنا عندنا اليمين تنعقد اليمين الا بزات الله سبحانه وتعالى او بصفة من صفاته. يعني يقول والله ورب العالمين - [00:03:08](#)

الذي لا يموت ومن نفسه بيده وكل شيء يختص بالله سبحانه وتعالى يصح. تمام؟ او يقول مسلا وعظمة الله وحرمة الله وجلال يعني ممكن هذه تنعقد بها اليمين. اما الانسان يحلف مسلا بالملائكة او بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالكعبة فهذا لا يقع اليمين. الا اذا قال - [00:03:22](#)

ورب الكعبة ورب النبي ورب الملائكة. هذا يقع. اما الحالف بالنبي صلى الله عليه وسلم او باي احد من المخلوقات فهذا لا تنعقد به لان

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم. يعني هنا الله سبحانه وتعالى هو الذي نهى عن هذا. قال فمن كان حالفا - [00:03:42](#)

فليحلف بالله او ليصمت والحليب بذلك مكروه وليس بحرام. الا اذا قصد التعظيم فهو حرام واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقد كفر او فقد اشرك فهو محمول على من اعتقد فيما حلف به من - [00:04:02](#) وعزيم ما يعتقد في الله سبحانه وتعالى. يعني واحد قال والبدوي والحسين وهو يعتقد فيه من التعظيم ما يعتقد في الله سبحانه وتعالى فهذا هو الكفر اما ان هو بس يعني حلف وهو لا يعتقد فيه تعظيم كما في الله سبحانه وتعالى فهذا مكروه او حرام. تمام - [00:04:19](#)

طيب الان مسلا عندنا التورية بالايمان نافعة والعبرة فيها بنية الحلف. يعني ايه التورية بالايمان نافعة؟ يعني مسلا واحد انا واحد مسلا آآ زالمني او عايز يطلب مني حق او شيء. فمسلا يقول لي او واحد مسلا هو آآ عاوز مني فلوس وانا عارف ان هو مماطل بالفلوس - [00:04:37](#)

فلوسه هو هيماطل. فنقول ايه؟ والله ليس معي آآ فلوس وانا اقصد ليس معي مسلا آآ في يدي مسلا او اعمل كده. والله ليس هنا عندي فلوس يعني هنا. تمام؟ او الله ليس آآ - [00:04:57](#) يعني مسلا هنا عندي مال ليس عندي مال ويقصد ايه ويقصد مسلا انه عنده مسلا في جيبه او شيء لكن ممكن يكون له مسلا ايه او مسلا والله ما عندي فلوس في بيتي. يعني انا ما عندي غير مسلا مية جنيه في بيتي. رغم انه ممكن يكون في البنك عنده مسلا مليون. واضح ازاي؟ فهو هنا الان التورية في هذه الحالة - [00:05:15](#)

تصح. والعبرة فيها بنية الحالف. بنية ايه؟ بنيتي انا. ليست بنيتته هو طيب الا اذا طبعا التورية هذه الا اذا كانت على امر مسلا انني ساكل حق انسان او سألتم انسان فهذا كله محرم. تمام؟ يعني انا مسلا لو - [00:05:35](#) كنت احلف من اجل ان اظلم انسان في هذا كله محرم. ولا يحل له ان يحلف على شيء الا اذا كان تورية ولا يتعلق بحق الغير ولا ابطال حق للغير. طيب. الامر السالس عندنا حروف القسم اللي هو اللي الانسان بيحلف بها اللي هي الباء والتاء والواو - [00:05:50](#) وبان يقول مسلا والله بالله تالله فهذه حروف القسم. طيب واللحن لا يمنع انعقاد اليمين؟ يعني لو انسان مسلا لحن لحن آآ او شيء فعند اذن هذا لا يمنع انعقاد اليمين - [00:06:09](#)

طيب من قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمن ان نواها او اطلق. تمام؟ يعني يقول لك اقسمت لان القسم والحلف وهذه الاشياء تعتبر يمين عند السادة الشافعيين. لمجرد يكون اقسمت - [00:06:24](#) هو ممكن هو ما خدش اذا اقسمت بالله هو مجرد قال اقسمت. فان نوى بها اليمين فهي يمين واما اذا قال اقسمت ولم يكن اقسم ولم ينوي بها اليمين فعند اذن لا تتعقد يمين - [00:06:40](#)

ايضا لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مجوسي او شيم او نحو ذلك فليس هذا بيمين ولا كفارة فيه. لكنه التلفز بهذا حرام هذا اذا قصد بذلك تبعيد نفسه عن ذلك. يعني مسلا ايه والله انا يهودي ان فعلت كذا او كنت فعلت كذا يا عمي فانا يهودي. فهذا محرم ان هو يكون هكذا - [00:06:52](#)

وهو ان فعل هذا على سبيل ان هو بينفع عنه هذا الفعل فهذا محرم. اما لو قال ذلك على قصد الرضا بالتهوج او التنصر او ما في انا فقد كفر في الحال - [00:07:15](#)

تمام هذا كفر يعني قال انا يهودي وهو راضي ان هو يكون يهودي فهذا كفر والعياز بالله طيب يشترط في انعقاد اليمين كون الحالق قاصدا لمعناها كما قلنا ان الانسان مسلا لو حلف هو غير قاصد لمعناه او مسلا كما سيأتي معنا ان شاء الله في يمين - [00:07:27](#) دجاج او نزر اللجاج بعد قليل ان الانسان نزل اللاجئين وهو نزر غضب او ان هو مسلا يحلف بدون ان آآ يقصد الشيء هذا او هو يتلفظ بلفظ اليمين دون ان يقصده. تمام؟ او مسلا يقول والله يقول له انت - [00:07:42](#) كلمت زيد فهو يقول لك والله آآ ما كلمته. تمام؟ هو يقصد يقول والله كلمته. فقال والله ما كلمته وبعدين هو دي مجرد كان يعني سبق

لسان فعند ازن هذا لا يؤاخذ به - 00:07:59

طيب احنا عندنا اليمين تصح في الماضي كايه؟ كقوله والله ما فعلت كذا. يعني يقول لك والله ما فعلت كذا. او والله لقد فعلت كذا. لكنها اذا كانت في الماضي وكان صادقا فهي يمين - 00:08:13

وان كان كازبا فهي يمين غموس. حرام تمام؟ يعني هي من الكبائر. واذا قال والله اه مسلا فعلت كذا وهو لم يكن فعله فعليه كفارة يمين عند السادة الشافعية حتى في يمين الغموس - 00:08:27

طيب ايضا عندنا تصح اليمين على مستقبل. يعني يقول ايه؟ والله لافعلن كذا تمام يعني هو اما على ماضي والله فعلت او لم افعل وهذه هي التي يكون فيها الغموس. اما المستقبل لا تكون فيها يمين غموس. وانما يكون على الماضي. فيكون مسلا والله انا لم اخذ منك شيئا - 00:08:43

وهو فعلا قد اخذ. فعند ازن هذا يمين غموس اما اليمين على مستقبل فقول النبي صلى الله عليه وسلم مسلا ايه والله لاغزون قريشا. تمام؟ فهنا شيء في المستقبل فيصح الحالف به - 00:09:02

طب احنا عندنا من احكام الايمان عندنا اول شيء اليمين مكروهة الا في طاعة. من فعل واجب او مندوب او ترك حرام او مكروه. يعني اصل اليمين ان الانسان الاصل ان هو - 00:09:15

ويكره له ان يحلف. لماذا يكره له ان يحلف؟ لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تجعلوا الله عرضة لايماحكم. مش كل شوية عمال تحلف تحلف تحلف بدون سبب. فالاصل ان هي مكروهة. الا - 00:09:27

في طاعة. من فعل واجب مسلا قل والله مسلا لاصلن رحمي مندوب مسلا يقول والله لا اصل لاصلين مسلا ايه سنة الفجر مسلا هذا فعل مندوب او ترك حرام والله لن ازني والله لن اشرب الخمر او مسلا ترك - 00:09:37

او على ترك مكروه مسلا يقول والله آآ لن اشبك مسل اصابعي في الصلاة لن يعني يترك اي شيء مكروه فهذا في هذه الحالة ان اليمين بها جائزة او مستحبة. طيب - 00:09:53

من حلف على ترك واجب. قال والله لن اصل رحمي او فعله حرام والله لاشربن الخمر. عصى بذلك. مجرد الحلف بهذا هو يكون عاصي. ليه؟ لانه اما ان هو يحلف على ترك واجب فهنا الان سيترك واجب يكون - 00:10:07

علي او انه يفعل معصية فهذا حرام عليه. ولزمه الحنث في الحلوى الكفارة. يعني يلزمه يقال والله مسلا لن اصل رحمه فيلزمه ان هو يصل رحمه ويكفر كفارة يمينه قال والله لاشربن الخمر. فعندئذ يلزمه ان هو ليعترك الخمر في هذه الحالة ولا يشرب الخمر ويكفر كفارة يمين - 00:10:21

من حلف على ترك مندوب او فعل مكروه سن له الحنث وعليه الكفارة. يعني ايه؟ قال من قال والله والله لن لن اصلي مسلا سنة الفجر تمام هو الان حلف على ترك مندوب. او حلف على فعل مكروه. يعني مسلا يقول لك والله لاصلين ركعتين بعد صلاة الفجر او عند

طلوع الشمس مسلا. او عند - 00:10:42

الاوراق التي فيها نهى للصلاة. فعند اذا هو حلف على فعل مكروه. فعندئذ في هذه الحالة يسن له ولا يجب يسن له ان يحنث. تمام؟ ويصلي قبل الفجر ولا يصلي مسلا عند طلوع الشمس او شيء وعليه الكفارة في هذه الحالة - 00:11:01

من حلف على ترك مباح او فعله. يعني والله مسلا لن اكل هذه التفاحة. هو لم يحرمها. هو قال والله لن اكلها تمام؟ او والله لن امشي مسلا من هنا الى آآ هذا المكان. فهذا فحلف على فعل ايه؟ فعل مباح او ترك مباح. فالافضل له في هذه الحالة ترك - 00:11:18

ويبقى على يمينه لان آآ هذا كما قال الله سبحانه وتعالى واحفظوا ايماكم. فهذا الاصل ان حفز اليمين. فلا يعني يترك آآ آآ هذا الاصل الا اذا كان شيء هناك افضل. هو يفعل شيء مندوب او يفعل او يفعل شيء ايه؟ واجب عليه - 00:11:35

للحالف تقديم فعل الكفارة عن الحنث الجائز والمحرم. يعني لو واحد قال مسلا ايه والله آآ لن اكلم زيد اولا اكلم قريبي يعني صلة في صلة رحم الان. تمام؟ او حلف على فعل محرم او على فعل مسلا آآ - 00:11:51

جائز مسلا قال والله لن اكل هذه التفاحة. فيجوز له في هذه الحالة ان يكفر عن اليمين قبل ان يفعل. يعني احنا عندنا في جزء مجمع

عليه ان هو لو كفر عن عند السادة الشافعي على اه خلينا عن السادة الشافعي لن اخرج عن السادة الشافعية - [00:12:11](#)

عند السادة الشافعيين يجوز تقديم الكفارة قبل الحنس او بعد الحنس. يعني مسلا لو كنت مسلا والله لن اكلم زيد فممكن يجوز لي ان ان اكفر سم اكلمه او اذا كلمته ان اكفر. ففي كلتا الحالتين يجوز. تمام؟ يعني يجوز تقديم الكفارة او تأخير - [00:12:26](#)

تأخيرها مجمع لتقديمها عند السيد الشافعية اجازوه طيب ستة كفارة قتلك على يجوز تقديم كفارة قتلى على الموت ويجوز تقديم كفارة منزور مالي على معلق عليه. يعني ازاي؟ يعني مسلا لو قلت - [00:12:43](#)

آ مسلا قال ايه آ يعني واحد مسلا قتل انسان خطأ. رقم واحد. يعني واحد قتل آ او ضرب انسان فهو الان انسان لم يمت بعدي. هو الان في طلوع الروح بيطلع الروح - [00:13:00](#)

فيجوز مسلا ان هو يعتق رقبة او شيء فعند اذن يعني او كفر قبل زهوق الروح فعند اذن تجوز. تمام؟ كذلك ايضا انسان اذا علق المنزور على فعل شيء. قال مسلا والله - [00:13:11](#)

شفى الله مريضه فبالله علي ان اعتق عبدا. فيجوز له ان يعتق العبد قبل ان يشفي الله سبحانه وتعالى مريضه. يعني يجوز هنا تقديم الكفارة في هذه الحالة. يعني السادة الشافعية قالوا - [00:13:26](#)

يجوز التقديم الكفار ويجوز تأخير الكفارة. وان كان التأخير افضل خروجا من الخلاف. طيب من حلف على ترك امرين ففعل احدهما لم يحنث. كمسلا واحد قال ايه؟ والله لا لبس هذين الثوبين - [00:13:36](#)

تمام فعند اذن هو لبس واحد لا يحنث والله لن اكلم هذين الرجلين. فكلم احدهما لا يحنث. والله لن اكل هذين الرغيفين. فاكل احدهما لن يحنث. واضح ازاي؟ اذا فعل. ده يقول لك ايه؟ والله لن اكن هذا - [00:13:51](#)

بعضه لا يحنث. لا بد ان يا ايه ان يفعل آ يعني ان ياتي بكل ايه؟ بكل ما آ حلف عليه ايضا من حلف على فعل امرين لم يمر بقسمي بفعل احدهما دون الآخر. يعني مسلا قال والله لا اكلن هذين الرغيفين. فاكل احدهما - [00:14:03](#)

لابد ان ياتي بالرغيفين جميعا. والله لا لبس هذين الثوبين. فعين اذن لابد حتى يكون بار في قسمه ان هو يلبس الثوبين جميعا. والله لا يكلمن هذين الرجلين. فعند اذن لو كلم احدهما لا لم يبر في هذه الحالة وانما لا يجب عليه ان ايه؟ ان يكلم الرجلين. طيب. عندنا الان ما هي - [00:14:22](#)

كفارة اليمين. كفارة اليمين هي اربعة خصال ثلاثة منها على التخيير وواحدة هي لازمة ولابد منها اذا عجز عن السلاسة. اول شيء عندنا عتق رقبة. الان ما فيش رقبة - [00:14:42](#)

الواحد الان اذا كان عليه كفارة يمين فعند اذن الاصل ان هو يعتق رقبة. ثم اطعام عشرة مساكين يعني الانسان يطعم عشر مساكين مدة حبة او غيره من غالب قوت البلد. يجيب مسلا مدة هكذا. تمام؟ او يجيب لهم وجبة لكل واحد يغديه مسلا او يعيشه - [00:14:57](#)

فهذا ايه دي اسمها اطعام عشرة مساكين ولابد من عشرة مساكين. لابد من عشرة مساكين طيب وبين كسوتهم يعني يقسو عشر مساكين فمسلا القسوة دي ان هو القميص يجيب له آ آ عمامة يجيب له مسلا ازار يجيب له رداء يجيب له بنطلون يعني كل هذه الاشياء تصلح. تمام؟ يعني - [00:15:15](#)

مش شرط حتى قالوا يجوز مسلا ان هو يجيب مسلا لحتى لطفل صغير. يعني حتى مش شرط انه يجيب مسلا الطقم الكامل او قميص لواحد كبير. لأ. حتى لو كان لواحد صغير - [00:15:35](#)

طيب. يبقى هو الان اذا عجز عن السلاسة هذه عن العتق وعن الاطعام وعن الكسوة عندئذ ينتقل الى صيام سلاسة ايام ولا يجب متابعتها. ليه؟ لان الله سبحانه وتعالى قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم - [00:15:46](#)

يعني انت الان ايه اللغو اليمين ربنا لا يؤاخذك به. والله والله انت جاي نتغدى والله نعمل كذا يا عم والله لان انت قاعد تاكل والله لانت هذا كله اسمه لغو اليمين - [00:16:03](#)

لكن اذا الانسان عقد اليمين فعند اذن الله سبحانه وتعالى يؤاخذ الانسان به. قال ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. قال فكفرتم صوته ايه؟ اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. يعني اه الان انت بتطعم اهلك ايه؟ يعني هذه دايم الناس تسأل عنها. يقول

لك مسلا ايه - 00:16:14

هي مقدار الكفارة قد ايه ؟ مقدار الاطعام قد ايه ؟ هذا يختلف بحال كل انسان. واحد مسلا عايش في بيت يعني فقير، واحد عايش في مخيم، واحد عايش في قصر، واحد عايش - 00:16:35

مسلا في بيئة غنية فهو الان الله سبحانه وتعالى قال من اوسط ما تطعمون اهلكم. بعض العلماء قال من اوسط ما تطعمونه لاهلكم اي من افضل ما تطعمون اهلكم. بعضهم قال لك لأ من اوسط يعني - 00:16:45

فمسلا انت بتاكل ايه في البيئة بتاعتك؟ الوجبة الوجبة هذه خلاص بتطلع عشر وجبات منها. تمام؟ آآ انت مسلا بتعيش في بيئة غنية. يبقى تشوف الانسان مسلا انت بتاكل قد ايه في الوجبة او بتاكل ابسط الوجبات اللي بتاكلها ايه فتطلع منها - 00:16:55

يعني لا يشترط اعلاها ولا ولا اللي يكون ايه اقل شيء. طيب افرض هو الان عجز عن السلاسة فعند ازن هو يلزمه في هذه الحالة ان ينتقل الى صيام ثلاثة ايام غير متتابعة. وبعض الناس بيزن ان هو يجوز له ابتداء ان هو يصوم ثلاثة ايام. هل غلط هو لابد الاول ان

هو اذا كان عنده - 00:17:13

رقبة يعتقها او ما كانش او هو مسلا يطعم عشرة مساكين او يكسوا عشرة مساكين. انزا عجز عن الثلاثة او واحدة من الثلاثة هذه فعند ازن ينتقل الى الصيام. يعني لا يجوز له - 00:17:33

ان هو يصوم وهو قادر على اطعام عشرة مساكين. او على كسوة عشرة مساكين او اذا كان عنده رقبة. هذا لا يجوز باجماع العلماء.

تمام؟ فلا يجوز الانتقال الى الصيام الا - 00:17:44

عند العجز عن الطعام. طيب من له ان يأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له ان يكفر بالصوم مباشرة. يعني انسان اصلا هو اصله فقير. وليس عنده اصلا مال هو اصلا يستحق - 00:17:54

حق الزكاة. فعند ازن في هذه الحالة ينتقل الى ماذا ينتقل مباشرة الى الصيام طيب احنا عندنا الان انتهينا من كتاب الايمان الان ان شاء الله نأخذ كتاب النذر. النذر في اللغة الوعد بخير او شر - 00:18:07

وشرعا التزام قرابة غير واجبة في الشرع. يعني مسلا انا مش هاقول مسلا انا لله علي ان انا اصوم رمضان. هو اصلا رمضان واجب بالشرع. تمام لكن الانسان في هذه الحالة هو بيوجب على نفسه شيء مسلا هو لم يجب في الشرع. مسلا يقول لك هي لله علي اني

اصوم يوم الاثنين والخميس - 00:18:22

تمام؟ يبقى اصل الصيام هو جائز لكنه هو لم يجب عليه صوم الاثنين والخميس. او ثلاثة ايام من كل شهر. فعندئذ هو الان اصبح واجبا عليه بالنزل. مطلقا او معلقا عليه - 00:18:41

يعني يقول لله علي انني اصوم الاثنين والخميس بدون اي سبب خلاص او معلقا على شيء. مسلا يقول ايه ؟ لله علي ان شفى الله مريضى او شفى ابني او مسلا شفى زوجتي او مسلا ابني نجح فانا هصوم مسلا يوم الاثنين. يبقى هنا الان على - 00:18:51

على شيء. فعند ازن اذا علقه على شيء او او نذر مطلقا فعند ازن يلزمه في هذه الحالة ان يوفي بنزره ومن الدالة على مشروعية النذر الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال يوفون بالنذر. وقال وليوفوا نذورهم. وايضا النبي صلى - 00:19:07

صلى الله عليه وسلم قال في حديث عائشة الذي رواه البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه. يعني واحد نذر ان هو يعمل شيء فيه - 00:19:25

الطاعة لله فعندئذ يطيع الله سبحانه وتعالى. وان نذر شيء ان هو يعصي الله. يعني مسلا يقول لك لله علي ان اشرب خمر. تمام؟ هذا نازل معصية فعند ازن لا يجوز الوفاء به - 00:19:35

طب احنا عندنا الان اركان النذر. عندنا اركان النذر سلاسة. اول ركن منها اللي هو الانسان النازل. ويشترط فيه اربعة شروط اول شرطة تكليف اول شرط انه يكون مكلف. يعني ايه مكلف؟ فلا يصح مسلا النذر من صبي ولا مجنون لعدم اهل يتوب. الا انه يصح من

السكران فانه يصح منه وان كان غير - 00:19:45

لصحة تصرفه. ان الانسان لو هو في حال سكر قال لله علي مسلا ان افعل كذا فعندئذ يلزمه فعله. الامر الثاني الاسلام فلا يصح من

كافر لعدم اهليته للقربى او التزامها. تمام؟ يعني واحد كافر قال لك مسلا لله علي ان اصوم. قال لك هو لا يلزم بهذا - [00:20:08](#)
تمام؟ لانه ما عندوش اهلية التزام القربات والطاعات الامر السالس الاختيار فمسلا واحد اكرهه مسلا حط المسدس على راسه قال له
قل لله علي مسلا ان انا ازبح بقرة مسلا - [00:20:26](#)

لله علي ان ازبح بقرة. تمام؟ فعند ازن هذا لا يصح. ليه؟ لان لابد ان يكون على سبيل الاختيار دون اكراه. ايضا نفوز تصرفه فيما يعني
هو مسلا واحد يقول لك ايه لله علي انا مسلا ازبح بقرة. هو اصلا محجور عليه بسبب السفه. فهو اصلا لا يجوز له التصرف في ماله
فعند ازن لا يصح. لكن اذا - [00:20:39](#)

تصرف مسلا او نزر شيه بدني قال الله علي مسلا ان اصلي مسلا مائة ركعة يبقى يلزمه. ليه؟ لان هذا لم يتعلق بالاياه؟ بالمال وانما
يتعلق بايه؟ ببدنهم الركن الثاني وهو الصيغة - [00:20:59](#)

الصيغة يشترط فيها لفظ يشعر بالتزام. تمام؟ كمثلا يقول ايه؟ آ لله علي مسلا ان آ ازبح بقرة لو ان انسان مسلا نوى يعني مسلا اي
واحد بينه وبين نفسه كده - [00:21:13](#)

نوى ان هو لو ربنا شفى ابنه هيروح يعمل عمرة او هيدبح خروف. مسلا. فهو نوى لكن لم يتلفظ. فعند ازن لا يلزمه وانما يلزم لابد ان
يكون هناك لفظ يشعر بالتزام. تمام؟ طيب عندنا النذر - [00:21:27](#)

من الصيغة نزر نوعان او دربان. احدهما نزل اسمه نذر اللجاج اللي هو نزل الغضب نزلوا الخصومة. واحد متضايق قال لزوجته والله
لو رحت عند امك لانا لعامل كزا. معي زي - [00:21:42](#)

مش بلفظ الطلاق مسلا قال الله رحت عند امك لأ لأ علي الحق يا ستي. لو رحت عندهم مش لاقى افعل لنا كزا. فهذا اذا زهبت عند
امها مسلا او هي فعلت الشيء اللي هو حلف عليه. فعند ازن هذا لا يلزمه الوفاء بالنذر الذي قاله. وانما هذا يعتبر فيه كفارة يمين فقط -
[00:21:57](#)

تمام يعني مسلا واحد غضبان قال لواحد والله لو عملت كزا ما يعني ما عدت مكلمك طول العمر. اه والله لا علي الحق لا لا هصوم
شهرين لا هصوم سنة كاملة. هذا لا يلزمه ان يفعل شيء. فحتى الى هذا الشخص اللي هو حلف عليه - [00:22:17](#)

ان فعل هذا الشيء. تمام؟ فعند ازن هو كل ما عليه ان هو عليه ايه؟ عليه كفارة يمين فقط فمثلا من قال ان دخلت الدار فعالية كفارة
يمين او فعالية كفارة نذر لزمه بالدخول في الامرين كفارة اليمين فقط. تمام؟ طيب الضرب الساني ان هو نزل الايه؟ نازل التبرج -

[00:22:36](#)

وهو نوعان نزل المجازة اللي هو ايه يعني نزل المنجزات؟ نزلوا المنجزة اللي هو شيء مقابل شيء زي ما بنقول يعني قول مسلا ايه ان
شفى الله مريضى لازبحن مسلا بقرة - [00:22:54](#)

عند ازن اذا شفى الله مريضه فعند ازن يلزمه ان يزبح بقرة واضح ازاى والله ان شفى الله مريضى فانا اذهب لاداء العمرة. فعند ازن
هنا الان يلزمه اذا شفى الله مريض. طب النازل الثاني اللي هو غير معلق بشيء - [00:23:10](#)

تمام؟ اللي هو مسلا ايه؟ لله علي ان اذهب للعمرة هذه السنة بالله علي ان ادبح في العيد الكبير خروف. او او بقرة او او شيء. هنا الان
بدون اي سبب. يعني هنا ننزل ايه غير مجازة. ننزل مجازاه اللي هو شيء - [00:23:24](#)

وهذا هو المكروه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيء ولا اخر وانما يستخرج من البخيل الركن السالس وهو
المنظور فلا يصح نذر المعصية ولا يعني مسلا واحد يقول لك معصية يعني والله لاقتلن او لله علي لاقتلن فلان. او علي لله علي ان

اشرب خمر. ازني اسرق فهذا لا تجب كفارة انحلت - [00:23:38](#)

بس اذ لم ينو به اليمين. تمام؟ اذا نوى به اليمين فعند ازن يكون عليه كفارة يمين. اما اذا لم ينو به اليمين فليس فيه اي شيء. فان نوى
به اليمين لزمته كفارة يمين. لان - [00:24:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء بنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد لا نذر في معصية الا سبحانه وتعالى. يعني لو قال

الواحد لله علي ان ازني. فاذا هو لا يزني وليس عليه كفارة. بخلاف - [00:24:10](#)

وقال والله لا ازني. تمام؟ فعند ازن هو يلزم في هذه الحالة ان هو يحسن ويكفر عن يمينه. اما النذر هنا فهو دي الفرق بينه وبين الايه؟ بين اليمين ان هو اليمين اذا قال والله لازني. فعند ازن يجب عليه ان هو يكف عن الزنا ويكفر كفارة يمين. اما في النزل قال لله علي ان ازني - [00:24:23](#)

تمام فعند ازن هو لا يجوز له ان يزني وليس عليه كفارة يمين الا اذا نوى به اليمين. يعني نوى بالنذر اليمين. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطيعه ومن نذر ان يعصيه - [00:24:43](#)

فلا يعصيه. وهنا هذا الحديث اصله اطلاق من نزل ان يطيع الله فليطعه ولا كفرت عليه. ومن نزل ان يعصيه فلا يعصيه ولا ايضا ولا كفارة عليه. بمعنى الحديث ان لانه هو لم يذكر فيه الكفارة - [00:24:53](#)

طيب احنا عندنا ايضا من الاحكام المتعلقة بهذا اللي هو اذا صح النذر وجب على النذر تحقيق ما التزم به عند حصول المعلق به اه او مطلقا في الناجز. يعني ايه؟ يعني قال ان شفى الله مريضى لازبح بقرة - [00:25:07](#)

او لاتصدقن بالف دولار. فعندي اذا شفى الله مريضه فعندئذ يلزمه ان يوفي بالنذر او اذا كان مطلق مسلا اذا جاء مسلا لله علي ان ازبح بقرة. بدون اي سبب فعند ازن يلزمه ان يزبح بقرة في هذه الحالة - [00:25:25](#)

طيب. قال يجب عليه من ذلك ما يقع عليه الاسم شرعا. يعني ايه يجب عليه من ذلك ما يقع الاسم شرعا؟ يعني مسلا لو قال ايه؟ لله علي ان شفى الله مريضى لا اصلي - [00:25:41](#)

عندئذ يكفيه صلاة ركعتين قال لله علي ان شفى الله مريضى لاصوم. فعندئذ يلزمه صوم يوم. لان هذا هو اقل شيء يمكن ان يفعل. واضح ازاي؟ قال لله علي ان شفى الله ابني - [00:25:50](#)

لاتصدقن. فعند ازن يلزمه ان يتصدق بكل ما هو متمول حتى وان قل. يعني ما يقع عليه اسم الصدقة عند يجوز لا يشترط ان هو يدفع شيء كسير او لا يشترط ان هو يصلي ميت ركعة ان هو الا اذا عيد مسلا قال ان شفى الله مريضى لاصلين مسلا مائة ركعة. فعند

ازن يلزمه مائة ركعة - [00:26:03](#)

لكن احنا نقول اذا قال لله علي ان اصلي ان شفى الله مريضى. فعندئذ يلزمه ان يصلي ركعتين اقل شيء. طيب اذا قيد القربى التي التزمها بحال او زمن او عدد فالاصل وجوب ما التزمه على الكيفية والحالة التي آآ نص عليها. يعني كما - [00:26:23](#)

قال لله علي ان اصلي مائة ركعة يبقى الزمه يصلي مائة ركعة بالله علي ان افعل كذا لزمه ان يفعل. اذا قيده او بزمن. تمام؟ يعني مسلا قال ان دخل رمضان مسلا فلله علي مسلا ان اتصدق بالف - [00:26:42](#)

دولار. فعندي اذا دخل رمضان يلزمه ان يتصدق بالف دولار. هو لا يلزم قبل ذلك واضح؟ يعني قبل ذلك هو غير ملزم بهذا طيب ان نذر حجا او عمرة لزمه ان يفعل ذلك بنفسه عند قدرته. يعني واحد قال لله علي ان احج. لله علي ان افعل كذا. فعند ازن - [00:26:56](#)

يلزمه ان يفعل هذه الاشياء ان قدر بنفسه. فان عجز فعند ازن يستريب من يايه؟ من يحج عنهم. ويندب التعجيل بالوفاء بما نظره في اول فرصة تسنح له. يعني مسلا فرضنا ان واحد قال ايه؟ لله علي ان شفى الله علي ان احج هذا العام. فمات - [00:27:13](#)

قبل ان يحج يعني او قبل ان يأتي موسم الحج فعند ازن لا شيء عليه او وهنا الان افرض مسلا انسان آآ مسلا قال لله علي ان دخل رمضان ان افعل شيء. او ان آآ في اول ما يجي اول ما يدخل رمضان فعند ازن - [00:27:31](#)

يعني الافضل له ان يعني يبادر بايفاء النذر الذي ايه؟ فعله لان هذا آآ يعني مين الاشياء التي مدحها الله سبحانه وتعالى بها للانسان. قال يوفون بالنذر. تمام طيب عندنا مسلا انسان اذا - [00:27:47](#)

نذر ان هو يمشي او آآ قالوا يلزمه في هذه الحالة ان يحج ماشيا. وان عجز عن المشي يجوز له الايه؟ الركوع لان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل - [00:28:05](#)

آآ وقال يا رسول الله يعني آآ ان اختي نذرت ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم. فاستفتيت. فقال صلى الله عليه وسلم لتمشي ولتركب. يعني معناه قال العلماء ايه؟ لتمشي اذا قدرت ولتركب اذا عجزت او شق عليها -

[00:28:20](#)

تمام؟ والانسان اذا نزر مسلا شيء غير واجب او او هو يعني ليس له اي لازمة. كما مسلا الانسان مسلا نزر ان هو يقوم مسلا في الشمس. فعند اذن هذا لا يلزم الوفاء به. لان النبي صلى الله عليه وسلم وجد رجل مسلا يستظل بظل آآ يعني ما فيش آآ ومحمول وراجل تعبنا - [00:28:38](#)

وآآ قيل النبي صلى الله عليه وسلم ماله؟ قال يا رسول الله نظرا هو الا يتكلم وان هو يعني يظل واقفا في الشمس. فالنبي صلى الله عليه وسلم. فعند اذن النبي صلى الله عليه وسلم امر قال ليقعد وآآ - [00:28:57](#)

اللي اللي يمشي واه وليصم. فعند الامر اللي هو فيه طاعة النبي صلى الله عليه وسلم امره ان هو في به. اما بمجرد الوقوف او عدم كلامه فهذا ليس في اي فائدة فعند اذن هذا لا يجب الوفاء به - [00:29:12](#)

نقوم بهذا قد انتهينا من كتاب الايمان والنزور وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ كتاب القضاء وكتاب الشهادات والدعاوى باذن الله. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:27](#)